# دور القضاء في إثبات الزواج العرفي في القانون الجزائري

أ. عفاف لامية العياشي
طالبة دكتوراه ـ قانون خاص ـ
جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان ـ

**ملخص:**

لقد نص قانون الاسرة على ضرورة تسجيل عقود الزواج وقيده في سجلات الحالة المدنية لأهداف عملية تحفظ الحقوق من الضياع، إلا أن بعض الأفراد يغفلون عن هذا الإجراء ويعقدون زواجهم عرفيا دون تسجيله في المصالح المدنية وهذا ما يعرف بالزواج العرفي الذي يعد ظاهرة اجتماعية تزداد يوما بعد يوم ، والذي يطرح إشكالات قانونية وعملية بخصوص مسألة إثباته.

استقرت المحكمة العليا على تثبيت الزواج العرفي، و اعتباره صحيحا بمجرد استفائه لشروطه الشرعية، وقد نظم كل من قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات إثبات وتسجيل عقود الزواج العرفية.

إلا أن المشرع الجزائري لم يسن عقوبات ردعية للحد من ظاهرة الزواج العرفي، ما جعل هذا النوع من العقود مستمر في المجتمع الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** زواج– عرفي – قضاء– إجراءات.

**Résumé:**

La loi sur la famille stipulait que les contrats de mariage devaient être enregistrés et inscrits sur les registres de l'état civil afin de préserver les droits de la perte. Ce qui soulève des problèmes juridiques et pratiques concernant la question de la preuve.

La Cour suprême a statué sur l'établissement du mariage coutumier, lequel est réputé valable dès lors qu'il remplit ses obligations légales.

Cependant, le législateur algérien n'a pas imposé de sanctions dissuasives pour freiner le phénomène des mariages coutumiers, faisant en sorte que ce type de contrat perdure dans la société algérienne.

**Mots-clés:** mariage, coutume, judiciaire, procédures

**مقدمة :**

يعد موضوع الزواج العرفي من أخطر الموضوعات المعاصرة في باب الزواج ، خاصة وإن مثل هذه العقود قد ازدادت وانتشرت في السنوات الأخيرة ، الأمر الذي يحتاج إلى دراسة في مجال إثباته خاصة أن أغلبية القوانين الوضعية في الدول الإسلامية أمرت بتسجيل عقد الزواج لأهداف عملية تحفظ الحقوق من الضياع .

إن الإشكالية في الزواج العرفي تنصب على مسألة إثباته ، والتسجيل يقتضي إتباع إجراءات خاصة باختلاف مكان إنعقاد العقد، وباختلاف الفترة الزمنية التي أبرم فيها ، لذلك حاول المشرع معالجة عقود الزواج العرفية عن طريق سنه لمجموعة من النصوص القانونية والتي تلزم المواطنين المتزوجين عرفيا أن يتقدموا إلى المحاكم لاستصدار أمر أو حكم لتسجيل عقودهم في سجلات الحالة المدنية نظرا لأهمية تسجيل عقود الزواج ، وللأثار التي تترتب عن ذلك، لذا سوف نتناول في هذه المداخلة إجراءات تسجيل الزواج العرفي ، بالإضافة إلى الأثار التي تترتب عن عملية تسجيله ، وذلك بطرح الإشكالية التالية : **ماهي الإجراءات المكرسة من المشرع الجزائري لإثبات الزواج العرفي ؟**

وسنعالج هذا الموضوع وفق الخطة الأتية :

**المبحث 1** : اجراءات تسجيل الزواج العرفي

**المطلب 1** : اجراءات تسجيل الزواج غير متنازع فيه

**المطلب 2** : تسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه

**المبحث 2** : أثار تسجيل عقد الزواج العرفي .

**المطلب 1** : أثار تسجيل عقد الزواج العرفي على الزوجين و الأولاد

**المطلب 2** : أثار تسجيل عقد الزواج العرفي على المجتمع .

**المبحث الأول : إجراءات تسجيل الزواج العرفي .**

إن قانون الحالة المدنية ينص على أن التسجيل يتم بناء على أمر بسيط ، بناء على عريضة يقدمها وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة، أما قانون الأسرة ينص على إثبات عقد الزواج يتم بموجب حكم صادر من قاضي الاحوال الشخصية بعد إجراء تحقيق لإثبات الزواج، لذا فالسؤال

المطروح متى يتم التسجيل بناء على أمر و متى يتم بناء على حكم ؟ لذا فإن معيار التمييز بين الأمر والحكم يكمن في كون الزواج العرفي متنازع فيه أو غير متنازع فيه على أن النزاع في الزواج العرفي قد يتعلق بشأن وجوده كواقعة مادية أو بشأن صحته من الناحية القانونية أو الشرعية ، سواء بين الزوجين ، أو أحدهما وورثة الأخر ، أو بين ورثتهما بعد وفاتهما معا في وقت واحد أو في أوقات مختلفة، لذا سنبين إجراءات تسجيل عقد الزواج المتنازع فيه وغير متنازع فيه.

**المطلب الأول: تسجيل الزواج العرفي غير متنازع فيه.**

إذا لم يكن الزواج موضوع نزاع او خلاف سواء بين الزوجين أو ممن له مصلحة في ذلك ، فالتسجيل يتم بإتباع جملة من الإجراءات تبدأ بتقديم الطلب يتضمن إثبات الزواج العرفي وتنتهي بصدور أمر يقتضي بالتثبيت مع الأمر بالتسجيل، لكن تختلف هاته الإجراءات باختلاف مكان إبرام العقد فيما إذا كان داخل الوطن أو خارجه .

**الفرع الأول : تسجيل عقد الزواج العرفي غير متنازع فيه والمبرم داخل الوطن**

سنقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة من أجل تثبيت عقد الزواج العرفي المبرم داخل الوطن من خلال **(البند الأول )**، بعدها نحدد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إثباته و الشروط المتطلبة لذلك من خلال **(البند الثاني ).**

**البند الأول : الجهة القضائية المختصة.**

تطبيقا لأحكام المادة 39 من قانون الحالة المدنية التي تنص على أنه " **عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله عندما لا توجد في سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيه العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الدولة لهته المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالإستناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية**[1] "، لذا فإن الجهة القضائية

[1]- أمر رقم 14-08 المؤرخ في 9 اوت 2014 ، المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 20 أوت 2014.

المختصة بالنظر بطلبات تثبيت عقود الزواج هي محكمة الدائرة القضائية التي يمكن تسجيلها فيها بمعنى دائرة اختصاص مقر أحد الزوجين أو كلاهما أو محل إقامتهما [1].

**البند الثاني: الإجراءات المتبعة.**

إذا تم الزواج العرفي وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وتم الدخول بالزوجة ولم يكن موضوع نزاع فإن إثبات وتسجيل الزواج يتم كما يأتي:

- تقديم طلب مكتوب من الزوج أو الزوجين أو ممن له مصلحة إلى وكيل الجمهورية ويتضمن البيانات المتعلقة بعقد الزواج وبدواعي تسجيله، ومرفوقا بالوثائق والإثباتات المادية والمتمثلة في:
  - شهادة ميلاد كلا من الزوجين
  - شهادة عدم تسجيل الزواج بالحالة المدنية
  - نسخة من بطاقة تعريف الزوجين
  - شهادة طبية بحمل أو عدم حمل الزوجة
- يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الطلب مرفوقا بعريضة إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية يلتمس فيها إستصدار أمر بتسجيل الزواج في سجلات الحالة المدنية بأثر رجعي .
- يقوم القاضي المكلف بالحالة المدنية بالتحقيق عن طريق سماع الزوجين والتأكد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج وشرعيته، ويصدر بعدها أمر بتسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية[2].
- تحفظ النسخة الأصلية من الحكم بأمانة الضبط قيد الحالة المدنية، وترسل نسخة إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية التي أبرم في إقليمها عقد الزواج العرفي، وذلك طبقا للمادة من ق ح م التي تنص على **" يرسل وكيل الدولة فورا حكم إلى رئيس المحكمة قصد نقل هذه العقود في سجلات السنة المطابقة لها ولجدولتها إلى :**

[1] – عبيد الشافعي ، القواعد الموضوعية والإجرائية لقانون الأسرة مذيلا بمبادئ الفقه القضائي، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2016، ص 120.

[2] – عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط 02، دار هومه ، الجزائر،2009، ص .72-73.

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المكان الذي سجلت فيه العقود أو كان ينبغي تسجيلها فيه**
- **كتابة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخ الثانية من السجلات** " ليقوم بتسجيل الحكم في سجلات الزواج للسنة الجارية وفقا المادة 40 من ق ح م [1].
- كما يشار فضلا عن ذلك بصفة ملخصة إلى الحكم في هامش السجلات في محل تاريخ العقد وهو ما تضمنته المادة 42 من ق ح م [2].
- ويعتبر الأمر الصادر بتسجيل الزواج أمرا ولائيا غير قابل للطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالإستئناف ، ولكنه قابل للمراجعة أمام نفس القاضي إذا وقع فيه خطأ[3].

**الفرع الثاني: تسجيل عقد الزواج العرفي غير متنازع فيه والمبرم خارج الوطن.**

سنقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة من أجل تثبيت عقد الزواج العرفي المبرم خارج الوطن من خلال (**البند الأول** )، بعدها نحدد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إثباته و الشروط المتطلبة لذلك من خلال (**البند الثاني** ).

**البند الأول: الجهة القضائية المختصة.**

تنص المادة 99 من ق ح م على أنه **" إذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به، فإنه إما أن يسجل إذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة أو الحصول على حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر يقضي بتسجيله في سجلات القنصلية "**[4].

لذا فإن عقود الزواج التي تتم خارج الوطن بين جزائريين أو بين جزائريين وأجانب والتي لم يتم تسجيلها بسبب عدم التصريح بها ، أو إغفالها فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلبات إثبات عقود الزواج هو رئيس محكمة مدينة الجزائر، إذ يعتبر الاختصاص المحلي من النظام العام بالنسبة

[1]- قانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية.

[2]- قانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية.

[3]- سالمي سميرة، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثبات عقد الزواج الرسمي والعرفي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر ، 2004-2007، ص.35.

[4]- قانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية.

لعقود الحالة المدنية المبرمة بالخارج [1]، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2012/01/12 فصلا في الطعن رقم 654531، إذ جاء فيه " **المبدأ: أن الإختصاص الإقليمي في شأن مسائل الحالة المدنية من النظام العام ،محكمة الجزائر هي المختصة بتسجيل زواج عرفي واقع في بلد أجنبي** [2]".

وقد تم منح الإختصاص إلى محكمة الجزائر العاصمة دون سواها ، لأن الحالة المدنية للجزائريين المقيمين في الخارج تصحح على مستوى مكتب الحالة المدنية بوزارة الشؤون الخارجية الكائن مقرها في الجزائر العاصمة[3] .

**البند الثاني: الإجراءات المتبعة .**

بالنسبة للإجراءات المتبعة فإنها نفس الإجراءات السابق ذكرها إذ يتم تقديم طلب مكتوب إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر العاصمة ، مع إرفاقه بشهادة ميلاد الزوجين وبعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بإعداد العريضة إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية الذي يتولى التحقيق ليقوم بعد ذلك بإصدار أمر بتسجيل عقد الزواج ، حيث يحتفظ بالنسخة الأصلية لدى أمانة الضبط وترسل نسخة أخرى إلى مصلحة الحالة المدنية لدى وزارة الشؤون الخارجية .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 60 من قانون الحالة المدنية التي جاء فيها بأنه " **إذا كان العقد الذي يجب أن يكتب في هامشه البيان قد حرر أو سجل في الخارج فإن ضابط الحالة المدنية الذي حرر أو سجل العقد الواجب قيده بإشعار وزير الشؤون الخارجية خلال 3 أيام** "[4].

**المطلب الثاني: تسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه.**

إذا ما وقع نزاع حول واقعة الزواج بين الزوجين أو بين من لهم مصلحة شرعية أو قانونية في ذلك وكان أحدهما يدعي قيام الزواج شرعا وقانونا، والأخر يزعم نفيه ويطعن في قيامه أو في صحته، فإن الطريق الوحيد لإثبات ما يدعيه المدعي هو إقامة دعوى إثبات الزواج أمام المحكمة

[1]- نجيمي جمال ، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي ، مادة بمادة ،الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 ، ص 11.

[2]- قرار رقم 654531 الصادر بتاريخ 2012/01/12 عن غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، سنة 2012 ، ص 243.

[3]- سالمي سميرة ، المرجع السابق،ص.35.

[4]- القانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية.

المختصة ، وإذا تمكن المدعي من إثبات الزواج حكمت المحكمة بقيام الزواج وعندما يصبح الحكم نهائيا يستطيع الشخص المعني أن يستخرج نسخة من سجلات الحالة المدنية.

وقد جاء في نص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري أنه **"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة ".**

حيث ترفع دعوى إثبات عقود الزواج التي لا تخلف عن غيرها من الدعاوي المدنية الأخرى ، من حيث ما يتعلق بإجراءات رفع دعوى ومن حيث ما يتعلق بأهلية المتنازعين وصفاتهم

ولم يحدد كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية الإجراءات الواجب إتباعها في رفع الدعوى، لكن بالعودة إلى ق إ م إ قام بتحديدها وهي كما يلي :

**الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة.**

بالرجوع إلى القاعدة العامة فدعوى إثبات الزواج العرفي ترفع أمام قسم شؤون الأسرة كونها تعد من دعاوى الأحوال الشخصية وفقا لنص المادة 32 من ق إ م إ التي تنص **على " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة .**

**تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية و التجارية و البحرية و الإجتماعية و العقارية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا ....."**[1].

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فالجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه الدعوى يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه [2]، إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته حسب نص المادة 37 من ق إ م إ التي تنص " **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع**

[1]– قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

[2]– عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثالثة، موفر للنشر، الجزائر ، 2012 ،ص 339.

**فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي قع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[1].**

**الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة.**

تبدأ إجراءات رفع دعوى إثبات الزواج العرفي بتقديم الطلب في شكل عريضة طبقا لنص المادة 14 من ق إ م إ مكتوبة ، مؤرخة ، وموقعة من قبل المدعي أو محاميه ، ومودعة لدى كاتب ضبط قسم الأحوال الشخصية وللقاضي إثارتها من تلقاء نفسه حسب المادة 13 من ق إ م إ ، كما لابد أن تتوفر الصفة والمصلحة والأهلية باعتبارها أركان جوهرية في كل دعوى قضائية وتصبح غير مقبولة في حالة فقد أحدهما [2].

ومن بين البيانات الضرورية التي لابد أن تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى نذكرها على النحو التالي:

- تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا.
- تعيين الخصوم بدقة.
- تحديد موضوع الطلب القضائي.
- الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة إلى الوثائق و السندات. [3]

والمشرع الجزائري لم يحدد ميعاد لرفع دعوى إثبات الزواج العرفي ، فيجوز رفعها في أي وقت على اعتبار أن الزواج وأثاره لا تقتصر على الزوجين فقط ، بل تمتد إلى ورثتهما أيضا .

يتلقى القاضي المكلف بقسم شؤون الأسرة ملف الدعوى ، ويقوم بدراسته ويشرع في التحقيق في مدى صحة الوقائع التي يزعم بها المدعين حيث يقوم بإجراء تحقيق والذي يعتبر وجوبي في قضية إثبات زواج عرفي متنازع فيه ، وذلك بسماع كل من المدعي والمدعى عليه في محاضر يوقع عليها

[1]- قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[2]- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2016، ص 76.

[3]- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الرابعة ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2013 ، ص 53-54.

كل من الطرفين والقاضي وأمين الضبط[1]، ثم يقوم بعد ذلك بسماع الشهود المقدمين من طرف المدعي في محضر واحد بعد التأكد من هويتهم ودرجة قرابتهم بأطراف الدعوى لأداء اليمين القانونية، ثم يقوم باستجوابهم حول واقعة الزواج ومدى توفره ركنه وشروطه[2].

وبعد الانتهاء من التحقيق يصدر حكم رفض هذا الطلب إذا لم يجد ما يبرره شرعا وقانونا، أو يصدر حكما يقرر فيه قبول الطلب ويأمر بتسجيل عقد الزواج بأثر رجعي حسب التاريخ والمكان المنعقد فيهما.

وبعد ذلك يرسل وكيل الجمهورية منطوق هذا الحكم مرفقا بنسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي أبرم فيها عقد الزواج ويطلب منه تدوين منطوق هذا الحكم وتقييده في السجل المخصص لتدوين أو تسجيل عقود الزواج للسنة التي كان العقد قد تم من خلالها.[3]

حيث أن على الزوج صاحب المصلحة أن يأخذ نسخة من الحكم ويرسلها إلى رئيس المحكمة عن طريق وكيل الجمهورية و يطلب استصدار أمر بتسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية. [4]

**المبحث الثاني: أثار تسجيل عقد الزواج العرفي**

الزواج العرفي إذا كان محررا في ورقة أو تم شفاهة لا تترتب عليه أثار قانونية مصلما تترتب في عقد الزواج الرسمي ، لكن عند تسجيله وتوثيقه فإنه تثبت حقوق وواجبات لكلا طرفي عقد الزواج ، وكذا تتعدى إلى أن تشمل الأبناء ، كما تترتب على توثيقه أثار على المجتمع لذا سنبين هذه الأثار كما يأتي:

**المطلب الأول : أثار تسجيل عقد الزواج العرفي على الزوجين والأولاد.**

الزواج غير المسجل " الزواج العرفي " من الأنكحة الصحيحة شرعا التي تثمر علاقة زوجية صحيحة، لكن عدم التسجيل وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها قد يضيع حقوقا للزوجين

[1]– يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص 69.

[2]– سالمي سميرة ، المرجع السابق، ص. 37.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.166.

[4]– عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط2، دار هومة ، الجزائر، د ت ن، ص.26.

والأولاد لاسيما في حالات الجحود والإنكار أو الإختلاف والتنازع الذي قد ينشب بين أطراف العلاقة الزوجية، أو بينهم وبين غيرهم ، أو بين كل ذي مصلحة من الزواج[1].

فعدم تسجيل وتوثيق الزواج العرفي يجعل المرأة عرضة لضياع حقوقها المتمثلة غالبا في المهر والنفقة والميراث، باعتبارها الضحية الأولى من هذا الزواج، فالزوج قد ينكر الزواج وينتفي من زوجته وأولاده، وقد يموت ولا تجد من يثبت حقها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه " **طالما لم تثبت الزوجة العلاقة الزوجية فإن تبقى دون صفة ومطالبتها لحقوقها المالية تكون غير مؤسسة إذا طالبت بإثبات علاقة الزوجية والنفقة، وفشلت في إثبات عقد زواجها** "[2]، لذا فإن توثيق الزواج العرفي يجعل تثبيت الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين مضمونة.

والتوثيق يضمن عدم ضياع حقوق الزوجة، حيث أن قيام الزوجة برفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالحقوق الزوجية، تكون ذو قيمة وذلك لوجود وثيقة زواج رسمية.

ومن هذه الحقوق التي تضمنها الزوجة حقوق مالية وحقوق غير مالية ، فعلى الزوج أن يعدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجا من أكثر من واحدة، وعدم الإضرار للزوجة حيث أمر الله تعالى الازواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف، فقد قال الله سبحانه وتعالى " **فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** "[3].

كما يلتزم توفير الحقوق المالية للزوجة كالمهر خاصة إذا كان مؤجلا فيحق للزوجة المطالبة به إستنادا إلى قوله عز وجل " **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة** "[4] ، إضافة إلى النفقة التي أقرها الشرع بكل مشتملاتها من طعام وملبس وفراش وغطاء ،وخدمة وكل ما تحتاج إليه المرأة في معيشتها ، والنفقة الواجبة على الرجل وهذا الوجوب في الكتاب والسنة والإجماع ، وكذا قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 74 التي تنص " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو

[1]– دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة – إنعقاد الزواج –، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 198.

[2]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 07-02-1987،المجلة القضائية ، ع 03، 1990، ص.65.

[3]– سورة البقرة ،الآية 231.

[4]– سورة النساء، الآية 24.

دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون " [1].

إذا فالتوثيق يعطي لزوجة الحق في المطالبة بحقوقها أمام القضاء برفع دعوى استحقاق النفقة مثلا أو المطالبة بالمهر أو الميراث.

كما يحق لها رفع دعوى تطليق إذا ما تركها زوجها أو أصيب بعاهة ما.

للزوج كذلك حق المطالبة بحقوقه في حالة إخلال الزوجة بها من طاعته وحسن معاشرته ومعاملة أقاربه بالحسنى.

ومن أهم ما يترتب عن توثيق الزواج العرفي هو إثبات النسب للولد حيث يكون ذلك سهلا على الزوجة إذا ما أنكر الرجل ولده ، إذ تنص المادة 40 من ق أ ج على أنه " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 ، 33، 34 من هذا القانون ، يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

فتوثيق الزواج العرفي يجعل عقد الزواج صحيحا من الناحية القانونية والشرعية مما يجعل إثبات نسب الولد لأبيه قانوني وشرعي، فيحق للزوجة رفع دعوى إثبات النسب أمام القضاء.

وإثبات نسب الولد يجعله يندمج في المجتمع وينتج عنه حقوقا يتمتع بها هذا الولد من تربية حسنة وإشباع الناحية العاطفية والنفسية ونشأته بصفة سليمة وحق الحضانة وفقا للمادة 62 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على " **الحضانة من رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفضه صحة وخلقا ".**

كما يتمتع الولد بحق النفقة ووجوبها له طبقا لنص المادة 75 من ق أ ج التي تنص على نفقة الأب على الأولاد " **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب ".**

والمادة 76 من ق أ ج التي توجب نفقة الأم على الأولاد إذا كان الأب عاجزا والتي تنص على " **في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك** " [2].

---

[1]- قانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، ج ر ، ع 31، الصادرة في 31 جويلية 1984. المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ، ع 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

[2]- قانون رقم 84-11 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02.

**المطلب الثاني : أثار تسجيل الزواج العرفي على المجتمع .**

كما تترتب على توثيق وتسجيل الزواج العرفي أثار على المجتمع تجعله مجتمعا حضاريا لأن الأسرة هي نواة المجتمع ، فبصلاح الأسرة وخلوها من المشاكل يجعل المجتمع خاليا من الإنحرافات.

إذا فإن إثبات وتسجيل عقد الزواج العرفي فيه محافظة على الأنساب وهو الهدف الأسمى الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في الزواج، وكذلك المحافظة على الكرامة الإنسانية ، فالتسجيل والتوثيق يمنع التزاوج بين المحارم واختلاط الأنساب، وحفظها من الضياع ويقوي الروابط العائلية، كما يمنع إشاعة الفاحشة والشبهات في المجتمع، والدعارة المقننة تحت مسمى الزواج العرفي والتي تؤدي إلى انهيار المجتمع في وجوده وتماسكه.

وكذلك فإن تسجيل عقد الزواج العرفي يقلص من عدد القضايا المرفوعة أمام القضاء، ويجعل الدولة في وضع يسهل عليها إحصاء عدد مواطنيها وعدد الأسر مما يساعدها في التخطيط لمختلف المشاريع لصالح الأشخاص، كما التخطيط لبناء السكنات الاجتماعية وتوفير مناصب الشغل، وخاصة توفير مقاعد الدراسة والتعليم للأولاد.

فكل هذا لا بد من دراسات دقيقة وإحصاءات لتنظيم السير الحسن للمجتمع، فإذا تم تسجيل كل عقود الزواج وإلحاق كل ولدٍ بنسبه يمنع الأفراد من اللجوء إلى تزوير الوثائق الإدارية إذا تعلق الأمر بالتسجيل في المؤسسات التعليمية أو الحصول على التعويضات والمنح العائلية.

وللتّقليل من ظاهرة هذا النّوع من الزّواج، و تفادي كلّ الآثار غير المرغوبة في عدم تسجيله حيث أصبح مصدر قلق، فلا بدّ من دق ناقوس الخطر لأنّ أكثر الأمور التي تحفظ الحقوق وتصونها عن العبث والتلاعب هو التوثيق[1]، وفي توثيق العقود أيضًا احتياط عظيم لبناء أمّة متينة، لذا فلا لابدّ من إعادة النّظر في قانون الأسرة و قانون الحالة المدنية وإجراءات تسجيل هذا الزّواج باعتبارها خطوة حتمية لا بدّ منها، وإذا كان للأفراد صعوبات مادية تحول دون التّسجيل، فإنّه من الممكن تخفيف ذلك، كمثال عن طريق تقريب مكاتب التّسجيل من المواطنين السّاكنين خاصةً في المناطق النائية والبعيدة، أو كخلق مكاتب متنقّلة للتسجيل بالنسبة للبدو والرحل.

[1] عبد العزيز بن عدنان العيدان ، فقه الأسرة ونوازلها والمقاصد الشرعية المؤثرة فيها في ضوء القانون و القضاء الكويتي ، دراسة فقهية وتأصيلية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الجزء الثاني ، 2015، ص.115.

التّوعية على ضرورة تسجيل عقد الزّواج لما له من إيجابيات عظيمة في عصرنا هذا، كحماية الأعراض وحفظ النّسب وإقامة الأسرة العفيفة الشريفة، وتأسيس البيوت الصّالحة. لا بدّ من سن عقوبات صارمة سواءً كانت مالية أو بدنية على كل من يخالف إجراءات توثيق وتسجيل عقد الزّواج المقررة قانونًا.

أيضا كون الزواج العرفي وليدٌ في بعض الأحيان نتيجة الاختلاط بين الجنسين، لذا لا بدّ من ضوابط للعلاقة بين الرجل والمرأة و الشّباب و الفتيات، وأن تكون في الضّوء وجماعية وفي أماكن مشروعة وتحت سمع وبصر المسؤولين من الأسرة والمدرسة وفي الجامعة وعلى مستوى الإدارات والنوادي[1].

**خاتمة:**

إن عقد الزواج العرفي يعتبر عقدا صحيحا لتشكيل علاقة بين المرأة والرجل مبنية على تبادل الحقوق والواجبات بينهم وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية والسنة النبوية، لكن في واقعنا أصبح عذا النوع من الزواج يطرح عدة إشكالات عكس ما كان عليه في القدم، حيث الوعي بالنسبة للبعض الذين يلجؤون إليه رغبة منهم لفتك الأعراض ولإشباع رغباتهم ، وكثيرا ما شاهدنا مثل هذه القضايا فبالعودة إلى الأخطار التي تترتب على عدم تسجيله نرى أنها بالأحرى تمس الأولاد والزوجة باعتبارهم الطرف الأضعف والضحية الأولى، كما تهدد استقرار المجتمع ، حيث أن القضايا التي ترفع أمام محاكمنا في هذا الشأن يكون طرفها أحدا منهم.

وللحد منه والتقليل من هذا النوع من الزواج وجب على المشرع وضع قوانين وسن تشريعات تحد منه، ويأمر بالتسجيل ،رغم وجود بعض المواد ، كسن قوانين ردعية تتضمن عقوبات مالية أو معنوية عند مخالفة إجراء التسجيل ، وكذا منع غير الموظف كالأئمة وغيرهم من إبرام عقود الزواج بالفاتحة فقط دون اشتراطهم الزواج الرسمي المسجل في البلدية رغم التعليمة الشفوية لوزارة الشؤون الدينية.

وأهمية تسجيل هذا النوع من العقود تتجلى في المحافظة على الحقوق ، والقضاء على الكثير من المشكلات ن ولعل الاهمية الكبرى تكمن في تبيين الأنساب والتقليل من الإنكار منه، والتلاعب

[1] يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، 1993، ص.226.

بالأعراض، لأن ذلك يؤدي إلى الفساد في المجتمع ، وفي تسجيله أيضا لأبرز الإشكاليات التي تطرحها وهي انحلاله عرفيا.

**قائمة المراجع المعتمدة:**

**أولا: الكتب:**

1. عبيد الشافعي، القواعد الموضوعية والإجرائية لقانون الأسرة مذيلا بمبادئ الفقه القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، .2016
2. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2009.
3. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثالثة، موفر للنشر، الجزائر، 2012.
4. حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2016.
5. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.
6. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، .2009
7. نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، مادة بمادة، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2017.
8. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط2، دار هومة، الجزائر، د ت ن.
9. دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة –إنعقاد الزواج –، دار الخلدونية، الجزائر 2016.
10. عبد العزيز بن عدنان العيدان، فقه الأسرة ونوازلها والمقاصد الشرعية المؤثرة فيها في ضوء القانون والقضاء الكويتي، دراسة فقهية وتأصيلية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجزء الثاني 2015.
11. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1993.

**ثانيا: المذكرات .**

12. سالمي سميرة، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثبات عقد الزواج الرسمي والعرفي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2004-2007.

**ثالثا: القوانين و الاوامر**

13. قانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر، ع 31، الصادرة في 31 جويلية 1984. المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، ع 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.
14. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.
15. أمر رقم 14-08 المؤرخ في 9 اوت 2014، المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 20 أوت 2014 .

**رابعا: القرارات القضائية.**

16. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 07-02-1987، المجلة القضائية، ع 03، 1990.
17. قرار رقم 654531 الصادر بتاريخ 2012/01/12 عن غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2012.